



كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

تعديل الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة
الكهربية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي

رقم جلسة مجلس الإدارة	المادة
العام المالي	٢٠٢٣/٢٠٢٢
التاريخ	٢٠٢٣/٦/٨
رقم القرار	(٩/١)
تعديل البند رقم (٣) من الأحكام العامة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي	قرر المجلس ما يلي: أولاً: تعديل البند رقم (٣) من الاحكام العامة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي طبقاً لما ورد بالمذكرة المعروضة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات بالجلسة. ثانياً: إصدار الكتاب الدوري المعروض والمرفق في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

الرئيس التنفيذي

دكتور / محمد موسى عمران

٣٦٩٨٦



تعديل الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي

.....

تماشياً مع إستراتيجية الدولة لتحفيز مشروعات الطاقات المتجددة والحرص على التوسع في مشروعات الطاقات المتجددة.

تقرر تعديل الآتي بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ كما يلي:

النص المعدل	النص الحالي
<p>الأحكام العامة: ٣. يجب أن يكون موقع مشروع المحطة التي يتم ربطها بنظام الاستهلاك الذاتي داخل حدود عقار المشترك الثابت بترخيص مزاولته لنشاطه، ويسمح بأن تكون المحطة خارج حدود عقار المشترك (تبعد عن لوحة أحمال المشترك) إذا تحققت الشروط الآتية:</p> <p>(أ) أن يكون موقع المحطة المزمع إنشاؤها ملك/حق انتفاع/إيجار للمشارك/لمالك المحطة.</p> <p>(ب) أن يكون موقع المحطة ملاصق لموقع المشروع أو مقابل له (تقاطع شارع)، ويعفي من ذلك المشروعات الزراعية بشرط أن تكون المحطة في نفس النطاق الجغرافي للمشروع وتبعد المحطة عن مركز الأحمال في حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم. (أن يكون مد الكابل بين موقع المحطة وموقع المشترك لا يمر ضمن نطاق أراضي مملوكة لطرف ثالث (الغير))</p> <p>(ج) لا يتم استخدام شبكات النقل أو شبكات التوزيع في نقل الطاقة الكهربائية.</p>	<p>الأحكام العامة: ٣. يجب أن يكون موقع مشروع المحطة التي يتم ربطها بنظام الاستهلاك الذاتي داخل حدود عقار المشترك الثابت بترخيص مزاولته لنشاطه.</p>



٣٨٩٨٦



النص المعدل	النص الحالي
<p>ث) قيام المشترك/مالك المحطة بمد كابل على نفقته من المحطة إلى لوحة أعماله ويكون مسنول عن تشغيل وصيانة الكابل طبقاً لأصول الصناعة.</p> <p>ج) التزام المشترك/مالك المحطة باستخراج كل التصاريح المطلوبة لمد الكابل بين المحطة وأعماله، كذلك تحمل كافة المصاريف اللازمة.</p> <p>ح) قيام الجهاز بإخطار والتنسيق مع شركة التوزيع الواقع في نطاقها المحطة لضمان عدم تعارض الكابل مع شبكات التوزيع القائمة وسلامة أعمال الصيانة والتشغيل.</p> <p>خ) تقوم شركة متخصصة/شركة توزيع بمد الكابل الواصل بين المحطة ولوحة العميل طبقاً لأصول الصناعة لضمان سلامة مد الكابل.</p> <p>د) قيام المشترك/مالك المحطة بتقديم النموذج الاقتصادي للمشروع للجهاز للدراسة والموافقة عليه.</p> <p>ويتحمل المشترك/مالك المحطة المسؤولية الجنائية والمدنية الناتجة عن إنشاء/تشغيل/صيانة الكابل.</p>	

